الثلاثا، 12 محرم عام 1394 هـ الموافق 5 فبراير سنة 1974 م



الجمهورية الجسزائرية

المريد المرسية

إنفاقات دولية . قوانين . أوامبرومراسيم قوانين . أوامبرومراسيم قدرات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

| الإدارة والتحــــريسر | خارج الجنزالير | | داخسل الجسزالسر | | 1 |
|--|--------------------------------|------------------------------------|------------------|---------|---|
| الكتسسابة العبامية للعكسومية | منبة | 6 اشهـر | مئنة | 6 اشهبر | |
| الطبيعة والاشتيراكييات ادارة المطبعية البرسميية 7 و 9 و 13 شارع مية القيادر بن مبارك ب الحيزائر الهاتف: 15 -66 الل 17 - ج ب 20 - 3200 | وده 50 وده 70 ات الارسال | و. ع 30 و. ع 40 كما فيها نقة | ह•» ३० ह•» ५० | g-a 20 | النسطة الاصلية النسطة الاصلية وترجمتها |

عن النسخة الاصلية : 0.30 دمج وغن النسخة الاصلية وترجعتها 0.70 دمج - غن العدد للسنين السابقة : 0.50 دمج وتسلم الفهارس مجانباً للمشتركين، المطلوب منهم الرسال لقائف الورق الأحيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام عطالمهم، يؤدى عن تغيير العنوان 0.40 دمج - غن النشر على اساس 10 دمج للسطر،

فهـــرس

قوائين واوامسسر

- أمر رقم 74 - 6 مؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن حل شركة العمل الجوى ونقل أموالها وأعمالها الى الشركة الوطنية للنقل الجوى • الخطوط الجوية الجزائرية • •

- أمر رقم 74 - 7 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 المهوافق 30 يناير سنة 1394 يتضمن تحويل بعض الصلاحيات الممارسة من قبل الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط فيما يخص الضمسان الاجتماعي الى صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين •

ـ أمر رقم 74 ـ 8 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 ينـاير سنة 1974 يتعلق بوصاية هيئات الصميان الاجتماعي •

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم 74 ـ 10 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن احداث اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة التنسيق المتعلق بالقوانين الاساسية والمرتبات المطبق قل مستخدمي القطاعين العمرومي وشبال العمومي و

- قراد مؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الوطنية المكلفسة بدراسة التنسيسق المتعلق بالقدوانيسن الاساسيسة والمرتبات المطبقة على موظفى القطاعين العمومى وشبالعمومى و

وزارة الداخليسة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1393 المؤافق 28 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من ايرادات التسيير لميزانية البلديات •

ـ قرارات مؤرخة في 8 و 9 و 14 و 18 ذي الحجة عام 1393 الموافق 2 و 3 و 8 و 12 يناير سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

وزارة العسسدل

ـ مرسوم رقم 74 ـ II مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن حل اللجنـــة الوطنيـــة الاستشارية •

وزارة التجسارة

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 8 ذی الحجة عام 1393 الموافق 2 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنی

للدخول في سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

وزارة المالية

مرسومان مؤرخان في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 122 • يناير سنة 1974 يتضمنان تعيين نائبي مدير • يناير سنة مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير بمديرية الجمارك •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن فتح امتحان للادراج فى سلك المفتشين الرئيسيين للجمارك •

ــ قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمفتشي أملاك الدولة المتمرنين •

فوانين واوامرز

امر رقم 74 ـ 6 مؤرخ فى 6 محرم عام 1394 المسسوافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن حل شركة العمل الجوى ونقل اموالها واعمالها الى الشركة الوطنية للنقل الجوى « الخطوط الجوية الجزائرية »

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل،

ـــوبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين ألم يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1385 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 55 المؤرخ فى 6 ذى الحجة هام 1387 الموافق 5 مارس سنة 1968 والمتضمن تحديد سد سلطات الوصاية والمراقبة التي تمارسها الدولة على الشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » المعدل بموجب الامر رقم 69 - 16 المؤرخ فى 16 محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل ممنة 1969،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 ــ 65 المؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1387 الموافق 8 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث شركة للعمل الجوى ولا سيما المادة 25 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 218 المؤرخ فى 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للشركة الوطنية للنقل الجوى « الخطوط الجوية الجزائرية »،

يأمر بما يلي :

اللام الله الله المحدثة بموجب الأمر رقم 68 ـ 65 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1387 الموافق 8 مارس سنة 1968

ان النشاطات المحددة فى المادة 4 من القانون الاساسى لشركة العمل الجوى تمارسها الشركة الوطنية للنقل الجوى « الخطوط الجوية الجزائرية »

المادة 2: تنقل جميع الاملاك والحقوق والالتزامات التابعة لشركة العمل الجوى «الخطوط لشركة العمل الجوى «الخطوط اللجوية الجزائرية ، وذلك تطبيقا للمادة الاولى المشار اليها اعلاه.

المادة 3: يلحق مستخدمو الشركة التي تم حلها بمستخدمي الشركة الوطنية للنقل الجوى «الخطوط الجوية الجرائرية ،٠

اللادة 4: ينشس هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهووية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974

هواری بومدین

امر رقم 74 ـ 7 مؤرخ في 6 معرم عام 1394 المسوافق 30 يناير سنة 1974 يتضمن تحويل بعض الصلاحيات المارسة من قبل الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط فيما يخص الضمان الاجتماعي الى صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية، ووزير المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 64 ـ 227 المؤرخ فى 10 غشت سنة 1964 والمتضمن تأسيس وتحديد القانون الاســـاسى للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ولا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام. 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 116 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتعليق بالتنظيم الادارى لهيئات الضمان الاجتماعى ولا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 213 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ولا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 3 غشت سنـة 1957 والمتعلق بتعويضات المنح العائلية والقروض نقدا وكذلك الفوائد من القوانين الاساسية الخاصة بالعطل الطويلة الامد،

- وبمقتضى المقرر رقم 49 - 46 والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعى للموظفين بالجرائر والمطبق بموجب القرار المؤرخ في 10 يوليو سنة 1949،

ـ وبمقتضى المقرر رقم 49 ـ 61 والمتضمن اصلاح صندوق التعاون للعمالات والبلديات بالجزائر وتحويل هذا الصندوق الى مؤسسة عمومية للجزائر وكذلك مجموع النصوص التابعة للسه .

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: تحول الى صندوق الضمان الاجتماعى للموظفين الصلاحيات الممارسة من قبل الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط فى ميدان الضمان الاجتماعى، وفيما يخص تسيير الموظفين الذين هم فى حالة نشاط أو تقاعد والجماعات

المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التابعة . لهم وكذلك المؤسسات الاستشفائية .

اللدة 2: تطبق احكام المقرر رقم 49 ــ 46 والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للموظفين على الاشبخاص المشار اليهم في المادة السابقة •

اللادة 3: يتولى صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين ابتداء من اول يناير سنة 1974 جميع العناصر الخاصة بأموال وديون الصناديق الاجتماعية المسيرة من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

المادة 4: يكلف مدير صندوق الضمان الاجتماعي للموظفين بالعمليات المنصوص عليها في المادة 3 اعلاه.

المادة 5: توضح كيفيات تطبيق هذا الامر الذي يسرى مفعوله ابتداء من اول يناير سنة 1974، عند الضرورة، بنصوص تصدر فيما بعد.

المادة 6: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر٠

اللدة 7: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974٠

هواری بومدین

أمر رقم 74 ـ 8 مؤرخ في 6 محرم عـام 1394 المـوافــق 30 ينــاير سنة 1974 يتعلق بوصاية هيئات الضمــان الاجتماعي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 116 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتعلسيق بالتنظيم الادارى لهيئات الضمان الاجتماعي .

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 213 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ولا سيما المادة 7 منه ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يعد التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي من اختصاصات وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

وعلى هذا فإن وزير العمل والشؤون الاجتماعية يمارس سلطة الوصاية على مجموع الهيئات المسيرة لمختلف أنظمة الضمان الاجتماعي •

المادة 2: ان أنظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة السابقة تنحص الاخطار والمنح التالية :

- ـ المرض،
- الامومة،
- ـ العجز،
- الوفاة،
- ـ الشيخوخة والتقاعد،
 - المنح العائلية،
- ـ حوادث العمل والامراض المهنية،
 - ـ التقاعد التكميلي،
 - ـ التعاون الاجتماعي •

المادة 3: لا تجوز مخالفة الاحكام التى تسرى على مختلف الانظمة الخاصة وذلك بصفة مؤقتة الى تاريخ نشر كـل النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي تدخل في اطار اصلاح نظام الضمان الاجتماعي •

وعلى هذا فان وزير العمل والشؤون الاجتماعية يطبيق على الهيئات التابعة له، طبقا للمادة الاولى أعلاه، التنظيم المعمول به الخاص بها •

ويجب أن تكون هذه التبعية فعلية خلال الشهرين التاليين لتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللحة 4: بناء على أحكام المادة السابقة تؤسس لجنة تدعى «اللجنة الوطنية لاصلاح الضمان الاجتماعي» تكلف باقتراح ندابير الاصلاح الخاص بالضمان الاجتماعي لوزير العمل والشؤون الاجتماعية •

وتحدد اختصاصات وتاليف اللجنة بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

المادة 5: تحدد نصوص كيفيات تطبيق هذا الامر في المستقبل اذا اقتضى الامر •

المادة 6: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

اللادة 7: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 6 مجرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974٠

هواری بومدین

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

هرسوم رقم 74 ـ 10 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافــــق 30 يناير سنة 1974 يتضمن احداث اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة التنسيق المتعلق بالقوانين الاساسية والمرتبــات المطبقـــة على مستخدمي القطاعين العمـــومي وشبـــه العمومي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، والنصوص المتممة أو المعدلة له،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيــــير الاشتراكى للمؤسسات،

_ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974،

رسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث تحت السلطة العليا لرئيس مجلس الثورة رثيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء، لجنة وطنية مكلفة بدراسة التنسيق المتعلق بالقوانين الاساسية والاجور المطبقة على مستخدمي القطاعين العمومي وشبه العمومي، وذلك بقصد تحديد عناصر سياسة تتناول مجموع القوانين الاساسية والاجور في القطاعين المذكورين، ومطابقة للاختيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد وتوفير اثرها الكامل على مبدأ توزيع الدخل الوطني بروح العدالة والانصاف،

اللاة 2: تشكل اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة التنسيق المتعلق بالقوانين الاساسية والاجور المطبقة على مستخدمي القطاعين العمومي وشبه العمومي، كما يلى :

- ثلاثة ممثلين للحزب، يختار احدهم من المديرية المركزية ويختار الاثنان الآخران من الاتحاد العام للمسلسال الجزائريين،
 - ـ ممثل للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
 - ـ ممثل لوزير الدفاع الوطني،
 - ـ ممثلان لوزير الداخلية ،
 - ـ ممثلان لوزير المالية،
 - ممثل لوزير الدولة المكلف بالنقل ،
 - ــ ممثل لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- ـ ممثل لوزير الصناعة والطاقة،
 - _ ممثل لوزير التجارة ،
- _ ممثل لوزير الاشغال العمومية والبناء،
- _ ممثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
- _ ممثل لوزير التعليم العالى والبحث العلمي ،
 - _ ممثل لكتابة الدولة للتخطيط٠

المادة 4: 10 اعضاء اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة التنسيق المتعلق بالقوانين الاساسية والاجور المطبقة على مستخدمى القطاعين العمومى وشبه العمومى، يجب ان يكونوا على الاقل برتبة مدير الادارة المركزية أو الهيئة العمومية ويجسرى تعيينهم بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير المعنى و

المادة 5: يجوز لرئيس اللجنة الوطنية، زيادة عما تقدم، أن يدعو للمشاركة في اعمال اللجنة كل شخص يمكن أن يساعدها بفضل اهليته وكفاءته •

المدة 6: تكلف اللجنة الوطنية، في اطار المهمة العامسة المشار النها في المادة الاولى من هذا المرسوم، بما يلى:

- I أن تحضر عناصر سياسة للدخل وأن تقترح مقاييس تحديد انواع هذا الدخل وشروط تطويرها بشكل منطبق على اختيارات البلد السياسية والاقتصادية والاجتماعية،
- 3 أن تتابع اثناء مهمتها، تطور تطبيق سياسة الحكومة
 في مادة القوانين الإساسية والاجور،
- 4 ـ ان تقترح جميع التدابير التي يمكن ان تسهل بدء التنفيذ، وعلى وجه الخصوص احداث هياكل التدخل الجديدة أو اعادة تنظيم الهياكل الحالية والمكلفة بارساء الاجهزة واجراءات الدراسات والمراقبات الملائمة •

المادة 7: يجوز للجنة الوطنية أن تقترح، وذلك بانتظار انجاز الاهداف المعينة لها، وضمن مرحلة اولى، جميع التدابير التى من شأنها:

I ـ ان تسهل التنسيق التدريجي لانظمة الاجور السارية على اعوان الدولة والجماعات والهيئات العمومية الاخرى، مع مراعاة احكام المادة 28 من الامر رقم 73 ـ 64 المؤرخ في 28 بسمبر سنة 1973 المشار اليه اعلاه،

2 _ أن تمكن من التوزيع المعقول لدخل الاعوان العموميين بما ينطبق واحتياجات البلد وترتيب الاولويات وتبعا لذلك، أن

تؤمن لسياسة الحكومة في هذا الميدان، أفضل الشروط لتنمية منسقة ومتوازنة •

اللاة 8: تتمتع اللجنة الوطنية بجميع الصلاحيات ووسائل العمل والاستقصاء التي لا بد منها لاكمال مهمتها، ويسوغ لها صفة خاصة:

- ـ الاطلاع على جميع الوثائق والدراسات والتعليمـــات الاحصائية التي تساعد على اكمال معلوماتها،
- القيام بجميع التحقيقات أو المراجع الدى الادارات والهيئات العمومية والتى يرجى من نتائجها منفعة لسير اشغالها •

المادة 9: ان مصالح الدولة والجماعات العمومية الاخرى تتخذ التدابير الضرورية للسماح للجنة الوطنية بالاطلاع على كل مرجع والحصول على جميع المعلومات التي تراها ضرورية، وتسهل تسليمها واستغلالها.

اللاة 10: ان مستخدمي الدولة والجماعات العمومية الاخرى، وبصفة خاصة، المراقبين الماليين والاعوان المحاسبين مندوبي الحكومة ملزمون بان يقدموا كل الملفات او الوئسائق أو المعلومات أو المشروحات التي ترى اللجنة أو عضو مفوض لهذا الغرض من اعضائها ضرورة في طلبها، ويكونون في حل من السر المهني،

اللاة 11: يجوز للجنة الوطنية أن تعد جميع التقارير أو الدراسات التى تراها ضرورية لانجاز اهدافها أو تعمل على اتمام ذلك بواسطة الادارات او المؤسسات او الهيئسات العمومية، فتتمتع لهذا الغرض بجميع الوسائل البشريسة أو المادية او المالية الضرورية لاكمال مهمتها.

اللدة 12: يجوز للجنة الوطنية أن تحدث ضمن هيئتها وتبعاً للشروط والكيفيات المحددة في نظامها الداخل، لجانا فرعية مكلفة بتحضير اشغال اللجنة الوطنية واكمال للمهام المتعلقة بالدراسات أو التحقيقات المعينة،

المادة 13: تجتمع اللجنة الوطنية بناء على دعوة رئيسها.

وتضع برنامجها وجدول عملها بمجرد تنصيبها وترفعهما لرئيس مجلس الوزراء للمصادقة عليهما

اللدة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974

قرار مؤرَّخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 ينسايسر سنة 1974 يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الوطنية المكلفية بدراسية التنسيسق المتعليق بالقيوانيين الاساسيسة والمرتبات المطبقة على موظفى القطاعين العمومي وشبسيه العمومي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 10 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن حات اللجنــة الوطنية المكلفة بدراسة التنسيق المتعلق بواين الاساسية والمرتبات المطبقة على موظفى القطاعين العمو رشبه العمومى ولا سيما المادتين 2 و 4

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يعين السادة الآتية اسماؤهم أعساء في اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة التنسيق المتعلق بالقوانين الاساسية والمرتبات المطبقة على موظفى القطاعين العمومي وشبه العمومي:

الحـــزب:

ابراهيم العربي يوسف، عضو المديرية المركزية، محمد شاعة، الكاتب الوطني للاتحاد العام للعمال الجزائريين،

حسن بلحـــاج بكير، الكاتب الوطنى للاتحاد الوطنى للعمال الجزائريين ·

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

شعبان آیت عبد الرحیم، الکاتب العام للمجلس الوطنی الاقتصادی والاجتماعی ۰

وزارة الدفاع الوطني:

الرائد مصطفى بلوصيف، مدير مصلحة الموظفين •

وزارة الداخليسة :

حسين طيبي، الكاتب العام،

عبد الرحمن كيوان، المدير العام للوظيفة العمومية .

وزارة المسالية:

حبيب حقيقى، المدير العام،

محفوظ بطاطا، مدير الميزانية والمراقبة •

وزارة الدولة الكلفة بالنقل:

طيب حبيب، مدير الادارة العامة ٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي:

مصطفى تونسى، مدير الادارة العامة ٠

وزارة الصناعة والطاقة:

وهير فارس، مدير التكوين والاطارات •

وزارة التجــارة:

فاضل بوعياد، المفتش العام •

وزارة الاشغال العمومية والبناء:

علاوة محمدي، مدير التخطيط •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية:

خالد رملة، مدير الشغل واليد العاملة •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى:

مراد بن شنهو، مدير التعليم ٠

كتابة الدولة للتخطيط:

غازی حیدوسی، مدیر التنسیق •

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 •

هواری بومدین

وزارة السداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى القعسدة عام 1393 الموافق 28 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من ايرادات التسيير لميزانية البلديات

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادة 246 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 145 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ولاسيما المادة 2 منه،

يقرران ما يلي :

اللادنى للاقتطاع الذي اللادنى للاقتطاع الذي تأخذه البلديات من ايرادات التسيير والذي تخصصه لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بـ 20 ٪ بالنسبة لسنة 1974 ٠

المادة 2: يخفض من مجموع ايرادات التسيير، مبليغ الابواب والمواد والمواد الفرعية أدناه المنصوص عليها وذلك لحساب مبلغ الاقتطاع:

_ المادة 708 : الخدمات المأجورة للموظفين،

ـ الباب 73 : المبالغ المستخلصة والاعانات،

- المادة 798 : اشغال التجهيز العمومي المتممة بواسطة الادارة المباشرة،

_ الباب 68 : المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة ،

ـ المادة الفرعية 7413 : اعانات للاشخاص المسنين •

اللادة 3: يكلف الولاة ومديرو الضرائب المختلفة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1393 الموافق 28 نوفمبر سنة 1973 ·

> عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

قرارات مؤرخة في 8 و 9 و 14 و 18 ذي الحجية عيام ً 1393 الموافق 2 و 3 و 12 يناير سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1393 الموافق 2 يناير سنة 1394، يعين السيد مختار مقدم، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1393 الموافق 3 يناير سنة 1974، يرقى السيد صالح بن الشيخ الفقون الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية أول فبراير سنة 1970 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 16 يوما ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1393 الموافق 3 يناير سنة 1394، يشطب على صالح بن الشيخ الفقون، المتصرف من الدرجة الخامسة بوزارة المالية، من سلك المتصرفين ابتداء من 6 يناير سنة 1970 وهو تاريخ وفاته ٠

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1393 الموافق 8 يناير سنة 1974، يرسم السيد بوعلام معيز، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 باقدمية قدرها 5 أشهر و 27 يوما ٠

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1393 الموافق 8 يناير سنة 1974، يرسم السيد عيسى نجادي، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 6 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1393 الموافق 8 يناير سنة 1974، يرسم السيد صالح وزمالي، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1393 الموافق 8 يناير سنة 1974، يرسم السيد على سوامي، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 يونيو سنة 1073 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1393 الموافق 8 يناير سنة 1974، يرسم السيد سعيد يونسى، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 يونيو سنة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 16 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1393 الموافق 8 يناير سنة 1394، يرسم السيد طيب حبيب، في الدرجة الخامسة

من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) وبحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها و أشهر و 16 يوما طبقسا للجدول الملحق بأصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1393 الموافق 8 يناير سنة 1974، يرسم السيد محند السعيد العوني، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 300) ابتداء من أول يوليو سنة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 شهور •

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1393 الموافق 8 يناير سنة 1394، يرسم السيد سعيد الوانشي، في الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 23 يونيو سنة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1393 الموافق 8 يناير سنة 1974، يرسم السيد بوتوشنت خماش، فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عا مواحد و 6 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1393 الموافق 8 يناير سنة 1974 يرسم السيد سعيد حبيش في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1393 الموافق 8 يناير سنة 1974، يرسم السيد بشير هوام، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها عام واحد و 3 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1393 الموافق 8 يناير سنة 1974، يرسم السيد محمد بوتماجة، فى الدرجية الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973 ويحتفظ الى اية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1393 الموافق 8 يناير سنة 1974، يرسم السيد مختار بن تابت، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 سبتمبر سنة 1971 •

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1393 الموافق 8 يناير سنة 1974، يرسم السيد حسين أكلى، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول

يوليم سنة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 وباقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر •

. بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1393 الموافق 12 يناير سنة 1974. يدرج السيد أحمد فحار، في سلك المتصرفين كمتصرف متمرن (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من 18 سبتمبر سنة 1963 بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1393 الموافق 12 يونيو سنة 1974، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 22 يونيو سنة 1972 كما يلي :

« يدرج ويرسم السيد بن يوسف بومهدى، فى سلسك المتصرفين ويرتب فى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ويحتفظ باقدمية قدرها 4 أشهر و 22 يوما طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار » •

وزارة العسسدل

مرسوم رقم 74 ـ 11 مؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافـــق 30 يناير سنة 1974 يتضمن حل اللجنـــة الوطنيــة الاستشارية

(ن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

.. بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 278 المؤرخ فى 22 رجب عام 1385 الموافـــق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيـــم القضائي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 282 المؤرخ فى 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 136 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1907 والمتضمن تأسيس لجنة وطنية استشارية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 147 المؤرخ فى II رجب عام 1393 الموافق IO غشت سنة 1973 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية للتشريع ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحل اللجنة الوطنية الاستشارية المنشاة بالرسوم رقم $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمشار اليه أعلاه •

المادة 2: يكلف وزير العدل، حامل الاختام، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سن 1974 • هواري بومدين

وزارة التعسارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 ذى الحجية عيام 1393 الموافق 2 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول في سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقيات الاقتصادية

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 363 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعــــار والتحقيقـــات الاقتصادية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادنين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1370 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلي :

اللدة الاولى: ينظم امتحان مهنى للدخول الى سلك مفتشى

الاسمار والتحقيقات الاقتصادية وذلك تبعا للاحكام المحددة موجب هذا القرار ٠

المادة 2: يفتح الامتحان المهنى للمراقبين المرسمين التابعين مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية الذين لا تزيد عمارهم عن 40 سنة عند تاريخ الامتحان والذين لهم عند نفس التاريخ خمس سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة •

المادة, 3 : يجب أن ترسل الطلبات المخطوطة المتعلقسة بالمساهمة في الامتحان المهني، الى مديرية الادارة العامة لوزارة

المادة 4: يشتمل الامتحان على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفويين للقبول النهائي •

تشتمل الاختبارات الكتابية على :

- I ـ انشاء في موضوع عام، معد لتقدير انتباه المترشح وكفاءته في التحرير، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
- 2 _ تحرير تقرير عن تحقيق أو محضر، المدة 3 ساعات، المعامل 3 ،
- 3 ـ اختبار في القانون التجاري، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
- 4 اختبار في اللغة الوطنية يشتمل على ثلاثة تمارين محددة بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه ٠
 - وكل نقطة تقل عن 4 على 20 تعد مقصية •

ويشتمل الاختباران الشفاهيان للقبول ما يلى :

- I اختبار في المحاسبة يدوم 15 دقيقة، المعامل I ،
- 2 _ اختبار في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر أو حــول تنظيم الاسعار، يدوم 15 دقيقة، المعامل 1 ·

المادة 5: يحدد البرنامج المفصل لاختبارات الامتحسان المهنى في الملحق المرفق بهذا القرار •

المادة 6: تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 68 ــ 363 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، يحدد عدد المناصب الواجب شغلها عن طريق الامتحان المهنى بخمسة عشر (15) •

المادة 7: يحدد تاريغ انهاء التسجيل بـ 15 مارس سنة

المادة 8 : تحدد وتنشر قائمة المترشحين للامتحان المهمنى من قبل وزير التجارة •

المادة 9: تجرى اختبارات الامتحان المهنى ابتداء من أول أبريل سنة 1974 •

المادة 10 : تمنح لكل اختبار علامة تتراوح من 0 الى 20. القرارء وتؤلف جميع الغقط المحرز غنيها ضمن الشروط المبينة أعلاه مجموع نقاط اختبارات الامنحان المهنى وتحسيده درجة الفرنيب •

المادة 11: كل نقطة تقل عن 5 على 20 تكون مقصية •

المادة 12: لا يشارك في الآختبارات الشفاهية الا المترشحون الذين احرزوا في الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط يحدد من قبل لجنة الامتحان •

المادة 13: تتألف لجنة الامتحان كما يلي:

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - _ مدير الاسعار أو ممثله ،
 - ــ مفتش مرسم •

المادة 14: تعد لجنة الامتحان قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارين الشفويين للامتحان المهني، ويستدعى المترشحون المقبولون للاختبارين الشفويين •

لمادة 15: تحرر قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهنى حسب درجة الترتيب من قبل لجنة الامتحان •

المادة 16: تحدد وتنشر القائمة النهائية للمترشحين المقبولين لوظيفة مفتش مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية من قبل وزير التجارة •

المادة 17: تمنح زيادة في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه ٠

المادة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1393 الموافق 2 يناير. سنة 1974 •

وزير التجارة عن وزير الداخلية عیاشی یاکر

الكاتب العام حسين طيبي

اللحسسق تنظيمه الاسعمار

ـ الامر المؤرخ في 30 يونيو سنة 1945 والمتعلق بالاسعار المطبقة على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 8 ابريل سمنة

ــ الامر المؤرخ في 30 يونيو سنة 1965 والمتعلق بالمعاينسة والمتابعة وقمع المخالفات وبالتشريع الاقتصادى المطبق عملي الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 17 ابريل سنة 1946 ·

- المرسوم رقم 66 ـ II2 المؤرخ في I2 مايو سنة 1966 والمتضمن تعديل الشروط العامة لتحديد أسعار بيسم بعض المنتجات من الصنع المحلي ٠

ــ المرسوم رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد سعر المنتجأت المستوردة والمعاد بيعها على

ت المرسوم رقم 66 شـ 114 المؤرخ في 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الحاضعة لتصديق نظام الاسعار.

المسساسة

مبادى حول المحاسبة العامة : ــ النظام التركيزي والانظمة العامة : ــ النظام التركيزي والانظمة

_ الحساب الختامي ،

ــ تحرير الجرد وتحــــديد النتائج ،

- مبدأ المحاسبة المردوجـــة القيد وتعدد الحسابات ،

- حسب ابات الصسرف - توزيع النتائج والحساب الختامي - مخطط - اعداد الحساب الختامي ،

المحاسبة ، ... محاسبة الحزم

ــ النظام الكلاسيكي ، ـــ محاسبة الاجور •

القــانون التجــادي

مبادى، عامسة: ــــــاريسة ــــــاريسة ــــــاريسة ــــــاريسة ــــــاريسة ــــــاريسة ـــــــاريسة ـــــــاريسة

- أهلية ممارسة التجارة ، - المتجر :

- السجل التجارى ، ـ التأليـف ،

- الدفاتر التجارية ، - البيسع ،

_ الاثبات التجارى ، _ الرهن الحيازى •

وزارة الماليسة

مرسومان مؤرخان في 30 ذي الحجة عام 1393 المسسوافق 24 يناير سنة 1974 يتضمنان تعيين نائبي مدير

بموحب مرسوم مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يعين السيد محمد مقدم بوصالح، نائب مدير لتصفية الديون بمديرية الوكالة القضائية للخزينة ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يعين السيد حسن عمروش، نائب مدير للنزاعات والدراسات القضائية بمديرية الوكالة القضائية للخزينة •

مرسوم مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1393 المسوافق 24 ينسساير سنة 1973 يتضمن تعيين نسائب مدير بمديريسة الجمارك

بموجب مرسوم مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1393 الموافق 24 يناير سنة 1974 يعين السيد محمد ايبو، نائب مدير للانظمة الاقتصادية ومراقبة التجارة الخارجية والصرف بمديريسية الجمارك •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ذى الحجة عسام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن فتح امتحان للادراج فى سلك المنشين الرئيسيين للجمارك

> ان وزير المالية ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 65 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بادراج أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى واعادة ترتيبهم وترسيمهم فى المصالح والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 68 ـ 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 ـ 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 252 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للجمارك ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 25 رجب عام 1388 الموافق 15 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية السابقة لتعيين الموظفين أو لترسيم بعض الاعوان فى اطار التأسيس الاولى المتعلق بالاسلاك التابعة لوزارة المالية ،

_ وبمقتضى رسالة السيد وزير الداخلية المؤرخة فى 5 مايو 1972، والتى ترخص بتطبيق نفس الاحكام المنصوص عليها لصالح المفتشين الرئيسيين بالاسلاك الاخرى، على المفتشيين الرئيسيين بالجمارك،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 27 نوفمبر 1972، والمعدل للمواد 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 1972 فى 12 فى 12 فبراير 1970، المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية •

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يجرى امتحان الكفاءة المهنية السابق لادراج بعض الاعوان في سلك المفتشين الرئيسيين للجمارك بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2 : ينظم مركز واحد للاختبار الكتابي بمدينة الجزائر •

المادة 3: يجب على المترشحين أن يتقدموا لاجتياز الاختبارات الكتابية في التاريخ والمكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء •

المادة 4: يمكن للمفتشين الرئيسيين المنتدبين في مسذه الوظيفة والمدرجين في سلك مفتشى الجمارك أن يرشحـــوا انفسهم لهذا الامتحان، اذا اثبتوا عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1966 ثلاث سنوات من الخدمة بصفة مفتشين •

المادة 5 : يشتمل الامتحان على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفهي للقبول النهائي •

المادة 6: أ) يتكون الاختبار الاول من انشاء ذي طابع عام حول موضوع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، يهدف الي تقدير المعلومات العامة والاستعدادات في التفكير والقدرة على التحرير لدى المترشح •

المدة 3 ساعات، المعامل 4 •

ب) يدور الاختبار الكتابي الثاني حول مجموع المواد التالية :

I) التقنية الجمركية:

ــ الحقوق والرسوم،

- اجراءات الاستيراد والتصدير ،

_ النظم الامتيازية ،

_ النظم الخاصة ،

ـ التعريفــات •

2) المنازعات الجمركية :

- طرق العمل في المصالح ،

ــ الغش والتهريب ،

ــ المميزات العامة لقسم المنازعات الجمركية القمعية ،

_ النظرية العامة للمخالفات الجمركية •

المدة 3 ساعات، المعامل 6 •

ج) اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه ٠

المادة 7: يستمل الاحتبار الشفهى للقبول النهائي على محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع ذي طابع عام •

ولا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفهي الا المترشحـــون الذين يحصلون في الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط يحدد من طرف لجنة الامتحان ٠

المادة 8: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحسرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطأ اضافية بنسبة I على 20 من المعدل المحصل عليه ٠

المادة 9: يتم تصحيح كل اختبار كتابي على حدة من طرف أعضاء لجنة الامتحان أو من أساتذة مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالى يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الغرض •

المادة 10: تتكون لجنة الامتحان من:

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
 - _ مدير الجماك أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء للمقتشين الرئيسيين للجمارك •

المادة 11: طبقا لاحكام المادة 4 من القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1968 الذي ينص على الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية، يجب أن يتضمن ملف الترشيح الواجب ارساله الى مديرية الادارة العسامة لوزارة المالية عن طريق السلم الادارى ، ما يلى :

- ـ طلب للمشاركة في الامتحان مع بيان القسم الرغــوب فيه للاختبار الكتابي الثاني،
- _ نسخة طبق الاصل من قرار التعيين في سلك مفتشى
- ـ نسخة طبق الاصل من القرار المتضمن الانتداب في سلك المفتشين الرئيسيين للجمارك ،
- عند الاقتضاء، نسخة طبق الاصل من البطاقة الفردية للعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنيسة لجبهة التحرير الوطنيء

اللادة 12 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية، بعد شهرين من تاريخ نشس جذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسية

المادة 13 : يتم تعيين المترشحين المقبولين نهائيا في الامتحان، كمفتشين رئيسيين للجمارك متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقسة على الموظفين المتمرنين •

المادة 14: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق و يناير سنة 1974 ·

> عن وزير الداخلية الكاتب العام محفوظ عوفي حسين طيبي

عن وزير المالية الكاتب العام

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجية عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن تنظيم امتحان الكفاءة لمفتشى املاك الدولة المتمرنسين

ان وزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

س وبمقتض الامر رقم 71 س 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 س 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ربمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 3 ربيسه الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى أملاك الدولة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المستسوك المؤرخ فى IO ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 والمتضمن فتسح مسابقة داخلية للدخول فى سلك مفتشى أملاك الدولة ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 21 يوليو سنة 1971 والمتضمن قائمة الناجحين نهائيا في المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مفتشى أملاك الدولة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 250 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى أملاك الدولة، يوم 11 فبراير سنة 1974 •

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان في مدينة الجزائر ٠

المادة 13 : يمكن أن يترشع لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، طبقاً لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 ــ 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى أملاك الدولة، مفتشو أملاك الدولة المتمرنون المصرح بقبولهم النهائي في المسابقة الداخلية للتعيين في سلك مفتشى أملاك الدولة، المنظم بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 10 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 .

المادة 4: يجب على المترشحين ان يتقدموا للامتحان في اليوم المحدد في المادة الاولى اعلاه وفي المكان المعين في الاستدعاء

المادة 5: يشمل الامتحان اختبارا كتابيا للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي •

اللادة 6: يشتمل برنامج الامتحان الكتابي على اختبار يتضمين تحرير مذكرة أو تقرير حول مسالة واحدة أو مسائل متعددة لها علاقة بالتنظيم الخاص بأملاك الدولة أو تتعلق حسب اختيار المترشح بتنظيم السجل العقسباري، المسدة 4 ساعات، المعامل 3 •

المادة 7: ان الاختبار الشفاهي للقبول النهائي يتضمن محادثة مع لجنة الامتحان حول مواد الاختبار الكتابي تبعا لاختيار المترشع، المدة 30 دقيقة، المعامل 2 •

ولا يشارك في الاختبار الشغاهي الا المترشحون الذيب ا احرزوا على عدد من النقط محدد من قبل لجنة الامتحان م

اللادة 8: تمنع زيادة في النقط تساوى I على 20 من عدد النقط القصوى الذي يمكن الحصول عليه، الى المترشحيسن المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطنى أو المنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 9: يصحح الاختبار الكتابي على حدة من قبل عضوين من لجنة الامتحان أو من قبل معلمين في مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي •

المادة 10: تتألف لجنة الامتحان من:

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- _ مدير أملاك الدولة والتنظيم العقارى ومسع الاراضى أو ممثله ،
- ممثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصفة بسلك مفتشى أملاك الدولة •

يجب أن تكون لاعضاء لجنة الامتحان وتبة متصرف أو رتبة معادلة ماعدا ممثل الموظفين •

اللاة 11: يرسم مفتشو الملاك الدولة المتمرنون المقبولون نهائيا في هذا الامتحان، في الدرجة الاولى من رتبة مفتشى ألملاك الدولة بموجب قرار من وزير المالية مع التحفظ باحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 •

الله 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمة الطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 ·

عن وزير المالية وبتفويض منه مدير الإدارة العامة صديق تاوتي